

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشريعة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهما	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تختلف إلى	200 درهما	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يعتمد	300 درهما	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ المقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهما	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المادة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الواقعة إلى تفاصي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.	فهرست
30	ظهير شريف رقم 1.99.176 صادر في 16 من ربى الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 42.97 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الواقعة إلى تفاصي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....	تفاصي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
2096	شهادة التقني العالي.....	تفاصي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
24	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 463.99 صادر في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) بتغيير وتنقييم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي.....	تفاصي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
2093	تفاصي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

صفحة	صفحة
حظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.	الأكاديمية الملكية العسكرية. - فروع ومواد ومحضن التعليم الجامعي.
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يونيو 1999) بتعديل القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.....	قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 823.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 مايو 1999) بتحديد الفروع والمواد ومحضن التعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية.....
2105	القمع الين المخصص لصنع الدقيق المدعوم. - شروط الشراء.
قرار مشترك لوزير الدولة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 957.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بتحديد شروط شراء القمع الين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.....	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بأقرار معايير مغربية.....
2106	إقرار معايير مغربية.
جريدة «La Vie Economique»... إنن بالطبع في المغرب. مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 مايو 1991) بالإذن بطبع جريدة «La Vie Economique» في المغرب.....	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1099.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يونيو 1999) بأقرار معايير مغربية.....
2113	قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يونيو 1999) بأقرار معايير مغربية.....

نصوص خاصة

جريدة «La Vie Economique»... إنن بالطبع في المغرب. مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 مايو 1991) بالإذن بطبع جريدة «La Vie Economique» في المغرب.....
.....

نصوص عامة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بحالة الأشخاص في أحكام هذه الاتفاقية، الأوصاف أو الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي والتي تؤدي إلى تعين انتسابه إلى دولة أو دين أو أسرة معينة أو تبين أهليته من حيث اكتملها أو نقصها أو انعدامها أو تقديرها لأي من الأسباب القانونية، مع ما يترتب على ذلك من تحديد للآثار القانونية المتعلقة بحقوق هذه الشخصية وواجباتها.

المادة الثانية

عند النص على تطبيق قانون إحدى الدولتين، فإن التطبيق يقتصر على قواعده الداخلية دون قواعد الإسناد الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي.

المادة الرابعة

يكون مواطني كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى وينفس الشروط المقررة لمواطنيها حق اللجوء إلى قضاء هذه الدولة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية المبرمة بين الدولتين.

الباب الثاني

في نطاق سريان القانون الواجب التطبيق

المادة الخامس

يطبق على حالة الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسите.

المادة السادسة

يطبق على كل من الزوجين قانون الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته وقت الزواج فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الازمة لإتمام ولصحة الزواج.

المادة السابعة

يطبق قانون الدولة التي تم فيها الزواج أو تلك التي ينتمي الزوجان بجنسيتها على الشروط الشكلية المتعلقة بالزواج.

المادة الثامنة

يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك الآثار الشخصية والمالية.

المادة التاسعة

يطبق على انقضاء الزواج وأثاره قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت الطلاق، أو عند رفع دعوى التطليل أو الانفصال.

ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 مايو 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 مايو 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 مايو 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) ،

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

*

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية

وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية

وجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية،
رغبة منها في تدعيم وتعزيز وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما.
وتقديرها منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما.
فقد اتفقنا على قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين،
واختصاص المحاكم بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية، وحالة الأشخاص
الطبيعيين.

وقد افرغنا اتفاقهما فيما يلي :

المادة الثالثة عشرة

تلزם كل من الدولتين المتعاقدين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الوجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بنظامها العام.

المادة الرابعة عشرة

تسرى على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في القسم الرابع من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدين.

المادة الخامسة عشرة

تلزم الدولتان المتعاقدان في إطار المعاملة بالمثل، وداخل حدود كل منها وتحت رقابة السلطة القضائية في كل منها باتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان حضانة الطفل (الصغير) وحق زيارته (رؤيته) المستمدّة من مصلحته كما تلزمان بتنفيذ ما يصدر من أحكام حائزة لقوة الأمر المضى به في هذا الشأن، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقواعد الواردة باتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدين.

المادة السادسة عشرة

تعاون السلطات المركزية للدولتين المتعاقدين في الحالات الآتية :
أولاً - البحث عن الأطفال (الصغار) الذين ينقلون إلى داخل حدود أي

منهما بسبب النزاع الناشئ عن حضانتهم.

ثانياً - تزويد الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يطلبها المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال (الصغار).

ثالثاً - اتخاذ التدابير الالزمة لتسليم الطفل (الصغير) لمن له الحق في حضانته وضمان حق زيارته (رؤيته) لأي من ذويه أو الذين يملكون هذا الحق طبقاً للقانون أو للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن محكם الطرف المتعاقد الآخر.

رابعاً - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمام السلطة القضائية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الحضانة وحق الزيارة (الرؤية).

المادة السابعة عشرة

تعاون السلطات المركزية في الدولتين المتعاقدين في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة وبحق زيارة الطفل (رؤيه الصغير) إذا كانت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

ترفع السلطات المركزية في أقصر الأجال إلى السلطة القضائية المختصة - عن طريق النيابة العامة لدى محكمها - وهي تفصل في المادة المدنية، طلباً يتعلق بمنع الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التنفيذ على الحكم القابل للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للفصل في تسليم الطفل (الصغير).

المادة العاشرة

تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بآثار الزواج وانقضائه محکم الدولة التي يقع فيها موطن الزوجين أو محل إقامتهما المشترك، أو آخر موطن أو محل إقامة مشترك لهم. غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين المتعاقدين فيمكن لمحکم هذه الدولة أن تكون مختصة أياً كان موطن الزوجين وقت قيد (تقيد) الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محکمة إحدى الدولتين المتعاقدين وقدمت دعوى أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع ولذات السبب أمام محکمة الدولة الأخرى فيجب على المحکمة المقدمة (المرفوعة) أمامها الدعوى الثانية أن ترجئ الفصل فيها.

المادة الحادية عشرة

يجوز لمحکم أي من الدولتين الامتلاع عن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أحالت إليها أحكام هذه الاتفاقية متى كان ذلك مخالفًا للنظام العام فيها.

الباب الثالث

في التعاون القضائي في بعض مسائل

الأحوال الشخصية

المادة الثانية عشرة

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية) والنفقة، وعليها في سبيل ذلك، وفيما لا يخالف النظام العام فيها الالتزام بما يلي :

أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محکم أي منها.

ب) تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص المعروضة أمام محکم أي منها بدون مصاريف.

ج) تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين المتعاقدين.

د) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال (الصغار) الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

هـ) اتخاذ التدابير الالزمة التي تساعده على التسليم الإرادي للأطفال (الصغار) وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

و) وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل (الصغير) أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيتها باللجوء إلى القضاء.

ز) اتخاذ التدابير الالزمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة (الرؤية) والحضانة.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للسلطات المركزية في أي من الدولتين المتعاقدين أن تحيل مباشرةً وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مورد النفة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 / 6 / 1956 بشأن استيفاء النفة بالخارج، والمنضمة إليها الدولتان المتعاقدين.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر وزارة العدل في الدولتين المتعاقدين، السلطاتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرةً.

الباب الرابع**أحكام ختامية****المادة الرابعة والعشرون**

تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلياً لوزاري العدل والخارجية في كل من الدولتين المتعاقدين ينطاط بها بحث واقتراح الحلول للمشاكل التي تطرأ في نطاق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتجمعت هذه اللجنة بصفة دورية أو بناءً على طلب أي من الدولتين المتعاقدين مرة كل عام بالتبادل في كل من الدولتين ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بالاتفاق بين السلطاتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بين الدولتين المتعاقدين.

المادة السادسة والعشرون

تم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدين.

تنخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام على تبادل وثائق التصديق.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لأي من الدولتين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانتهاء سنة من تاريخ تلقي أي من الدولتين طلب الدولة الأخرى إنهاء العمل بها.

وإثباتاً لذلك فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك هذه الاتفاقية.

حررت بالقاهرة في 2 صفر 1419 هجرية الموافق 27 مايو 1998 في أصلين باللغة العربية ولهم نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير العدل.
الإمضاء : عمر عزيزمان.

كما ترفع السلطات المركزية أيضاً إلى السلطة القضائية الطلبات الخاصة بتحديد أو حماية حق زيارة وإيواء الطفل (الصغير) في إحدى الدولتين المتعاقدين لصالح أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة.

المادة التاسعة عشرة

تتولى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة والمحال إليها أي من الطلبات المخصوص عليها في المادة السابقة الفصل في هذه الطلبات على وجه السرعة، فإذا لم تبت فيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها بإخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بالمرحلة التي وصل إليها الطلب وباتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنابة القضائية في هذا الشأن.

المادة العشرون

لا يحق لأي من الدولتين المتعاقدين رفض تنفيذ حكم بات قبل التنفيذ وصادرها من محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين الآتيتين :

1 - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة التي ينتهي إليها الزوجان بجنسитеهما أو محكمة إقامة من له حق الحضانة من غير الزوجين.

2 - إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر منها :

أ) القانون الذي ينتهي إليه الزوجان بجنسитеهما إذا كانوا ينتسبان إلى جنسية واحدة.

ب) قانون إقامة الوالدين الفعلية المشتركة، أو قانون إقامة أحد الوالدين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية إذا كانوا ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين.

وفي الحالتين السابقتين يكون للحكم الصادر حجيته من حيث وقائعه وحيثياته التي بني عليها الحكم لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

يأمر قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية في الدولة التي نقل إليها الطفل (الصغير) أو احتفظ به فيها بتسليميه إلى من له الحق في حضانته ما لم يثبت من نقل الطفل (الصغير) أو احتفظ به إحدى الحالتين الآتيتين :

أ) أن من له الحق في حضانة الطفل (الصغير) لم يمارسها بطريق فعلي أو بحسن نية.

ب) أن تسلیم الطفل (الصغير) إلى من له الحق في حضانته قد يعرض صحته أو سلامته للخطر.

ولا يمس الأمر الصادر من القاضي بتسلیم الطفل (الصغير) في هذه الحالة أصل الحق في موضوع النزاع المتعلقة بحق الحضانة.

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار ما يتوفّر لديه من معلومات من السلطة المركزية بالدولة التي يقيم فيها الطفل (الصغير) والخاصة بحالة الاجتماعية والقواعد التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك في الحالتين السابقتين.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 46399 صادر في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) بتغيير وتنعيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي، المواد 2 و 7 و 10 و 13 و 14 من القرار رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2.- تحضر شهادة التقني العالي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني في التخصصات التالية :

- » - ابتكار المنتوج الصناعي ;
- » - ;
- » - الكهربائيات الصناعية ;
- » - التقنيو-تجاري ;
- » - اللدانن والمركيبات ;
- » - تقنيات الكهرباء ;
- » - الطاقيات.»

«المادة 7.- يعلن الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي على أساس :

» - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 25% في احتساب المعدل السنوي ;

» - نتائج امتحان نهاية السنة الأولى التي تدخل بنسبة 75% في احتساب المعدل العام السنوي.

«ويعد ناجحا بصفة نهائية بالسنة الأولى ومقبولا بالسنة الثانية، كل مترشح حصل في مجموعة الاختبارات على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 دون نقطة موجبة للرسوب.

«وتعتبر موجبة للرسوب
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10.. ينظم في آخر السنة العمومي أو الخاص.
«وتقوم اللجنة المركزية بالبت في ملفات المرشحين الأحرار.»

«المادة 13.- يهدف والمعارف التقنية والعلمية
«الواجب التوفّر عليها في مجالات التخصص».»

ظهير شريف رقم 1.99.176 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 42.97 المافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهدافـة إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أـنـا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 و الفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أـصـدرـنـا أـمـرـنـا الشـرـيفـ بـمـاـ يـلـيـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.97 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصدقـ اتفـاقـيـةـ المـوـقـعـةـ بـمـوـسـكـوـ فيـ 4ـ سـبـتمـبـرـ 1997ـ بينـ حـكـوـمـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـحـكـوـمـةـ فـيـدـرـالـيـةـ روـسـيـاـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ تـفـادـيـ إـلـزـدـواـجـ الضـرـيـبـيـ فيـ مـيـدـانـ الضـرـائبـ عـلـىـ الدـخـلـ وـعـلـىـ الثـرـوـةـ.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

الوزير الأول،

الإمضـاءـ : عبد الرحمن يوسفـيـ.

* * *

قانون رقم 42.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدقـ اتفـاقـيـةـ المـوـقـعـةـ بـمـوـسـكـوـ فيـ 4ـ سـبـتمـبـرـ 1997ـ بينـ حـكـوـمـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـحـكـوـمـةـ فـيـدـرـالـيـةـ روـسـيـاـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ تـفـادـيـ إـلـزـدـواـجـ الضـرـيـبـيـ فيـ مـيـدـانـ الضـرـائبـ عـلـىـ الدـخـلـ وـعـلـىـ الثـرـوـةـ

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدقـ اتفـاقـيـةـ المـوـقـعـةـ بـمـوـسـكـوـ فيـ 4ـ سـبـتمـبـرـ 1997ـ بينـ حـكـوـمـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـحـكـوـمـةـ فـيـدـرـالـيـةـ روـسـيـاـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ تـفـادـيـ إـلـزـدـواـجـ الضـرـيـبـيـ فيـ مـيـدـانـ الضـرـائبـ عـلـىـ الدـخـلـ وـعـلـىـ الثـرـوـةـ.

**شهادة التقني العالي
(اللدنان والمركبات)**

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المادة
المعامل	الحصة	المعامل	الحصة	
المادة العامة :				
6	س 2	6	س 2	- اللغة العربية.....
6	س 2	6	س 2	- تقنيات التعبير والتواصل..
6	س 2	6	س 2	- اللغة الإنجليزية.....
6	س 2			- الاقتصاد وقانون الشغل...
المادة العلمية :				
-	-	10	س 2	- الرياضيات.....
8	س 4	10	س 2	- المعلوماتيات.....
المادة التقنية :				
8	س 2			- التقني الحراري وmekanik الموارد.....
8	س 2	10	س 2	- الكهرباء/ البصريات.....
8	س 2	10	س 2	- الكهروبيات.....
8	س 2			- الكهروتقنيات.....
8	س 2			- تدبير الإنتاج.....
8	س 4	12	س 4	- التقنيات.....
8	س 2	10	س 2	- مراقبة الجودة والصيانة...
8	س 2	10	س 2	- تكنولوجيا الصناعي الميكانيكي.
8	س 2			- التقنية.....
المادة التقنية المهنية :				
16	س 3	20	س 3	- طرائق تهيئة الراتج المكتب
16	س 4	20	س 4	- طرائق استخدام المواد
16	س 3			- الدينية.....
16	س 4	20	س 4	- ابتكار الأدوات.....
16	-	20	-	- المشاغل ومشروع نهاية
16	س 3	20	س 3	- الدراسة.....
16	س 3			- بنية وخصائص المكثفات...
16	س 3			- المركبات وخليط المكثفات...
الاختبارات التقنية للمهنية :				
48	-			- مشروع نهاية الدراسة
48	-			- عرض تقرير التدريب
200	س 37	200	س 37	- بالقاولة وعرض.....
المجموع :				

«المادة 14 .- يعد ناجحا في شهادة التقني العالي كل مرشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب، وذلك على أساس : « نتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 25% في احتساب «المعدل السنوي» ;

« نتائج امتحان نهاية أخر السنة الثانية من التكوين التي تدخل بنسبة 75% في احتساب «المعدل العام السنوي». «وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل على 6 من 20، باستثناء»

(الباقي لا تغير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1997 . وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999). الإمضاء : عبد الله سعف.

*

شهادة التقني العالي

(التقني-تجاري)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المادة
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
المادة العامة :				
				- العربية.....
				- الفرنسية.....
				- الإنجليزية.....
المادة التقنية :				
				- تكنولوجيا البناء الميكانيكي
				- الإعلاميات.....
				- الكهرباء/ الكهروتقنيات..
				- التقنية.....
				- التجهيز الكهربائي.....
				- التكنولوجيا العامة للصناعة.
المادة التجارية :				
				- الاقتصاد العام.....
				- الاقتصاد وتنظيم المقاولات.
				- القانون.....
				- المحاسبة.....
				- تقنيات التواصل.....
				- دراسة السوق.....
				- تدريب بالمقاومة.....
الختارات تقنية-مهنية :				
				- أعمال تطبيقية تقنية- تجارية.....
				- تدريب بالمقاومة.....

* * *

* * *

شهادة التقني العالمي

(الطاقيات)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المادة
المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	
المادة العامة :				
5	س 1	5	س 1	- العربية التقنية.....
5	س 1	5	س 1	- الفرنسية التقنية
10	س 30 د 1	10	س 30 د 1	- الإنجليزية التقنية
10	س 30 د 1	-	-	- تنظيم المقاولات وقانون الشغل.....
المادة العلمية :				
10	س 2	20	س 3	- الرياضيات.....
10	س 2	10	س 2	- الإعلاميات.....
-	-	10	س 2	- الميكانيك.....
-	-	10	س 2	- قياس الضوء (Photométrie).....
-	-	10	س 2	- الكهرومغناطيسية (Electromagnétisme).....
-	-	10	س 2	- الديناميكية الحرارية.....
10	س 2	10	س 2	- فيزياء وكيمياء الأنظمة الطاقية.....
المادة التقنية :				
-	-	10	س 2	- الرسم الصناعي.....
10	س 2	10	س 2	- انتقال الحرارة.....
10	س 2	-	-	- سيلان السوائل.....
-	-	10	س 2	- القياسات.....
-	-	10	س 2	- الإلكترونيك الأساسية.....
10	س 2	-	-	- توزيع الكهرباء وألات الوقاية ..
1	س 2	-	-	- كهربويات القراءة (Electronique de Puissance).....
-	-	10	س 2	- كهروتقنيات (Electrotechnique).....
25	س 3	20	س 3	- الأشغال التطبيقية.....
المادة التقنية المهنية :				
25	س 4	15	س 2	- الآلات الحرارية.....
30	س 4	15	س 2	- أنظمة تحويل الطاقة.....
20	د 45	-	-	- التدريب والتقرير والعرض.....
200	د 30	200	د 35	المجموع.....

شهادة التقني العالمي

(تقنيات الكهرباء)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
معاملات	المدة	معاملات	المدة	
المادة العامة :				
2	س 1	2	س 1	- اللغة العربية.....
2	س 2	2	س 2	- اللغة الفرنسية.....
2	س 2	2	س 2	- اللغة الإنجليزية.....
المادة العلمية :				
5	س 2	5	س 2	- الرياضيات.....
5	س 2	5	س 2	- المعلوماتيات.....
المادة التقنية :				
12	س 3	12	س 3	- الكهروتقنيات.....
12	س 3	12	س 3	- كهربويات القراءة.....
10	س 3	10	س 3	- دراسة النظم.....
-	-	10	س 3	- دراسة الميكانيزمات.....
8	س 3	8	س 3	- ثقائينات ومعلومات صناعية.....
8	س 3	8	س 3	- التقانية.....
4	س 1	4	س 1	- التدريب.....
الاختبارات التقنية المهنية :				
30	*	20	*	- إشغال تطبيقية.....
40	د 45	-	-	- مشروع نهاية الدروس.....
60	* *	100	* *	- عرض (المؤسسة الصناعية).....
200	س 45	25	س 200	- التماريب (المؤسسة الصناعية).....
المجموع.....				

(*) يحسب معدل مجموع النقط المحصل عليها خلال السنة.

(**) تمنع هذه النقطة من طرف مؤسسة التدريب.

* * *

الجريدة الرسمية

تكون برامج التعليم في شعبة العلوم والتكنولوجيات مطابقة لبرامج الإجازة في العلوم : تخصص الفيزياء، ميزة الفيزياء.

أما برامج شعبة العلوم القانونية، فهي مطابقة لبرامج الإجازة في الحقوق، تخصص القانون العام، اختيار الإدارة الداخلية و اختيار العلاقات الدولية.

النهاية

تحقق بهذا القرار المشترك مقررات الدراسة الخاصة بالتعليم في كل
شعبة وخصصها السنوية وكذا اختبارات الامتحانات ومدتها والمعاملات
المخصصة لها.

النهاية الابدية

تعتبر صحيحة الدروس والامتحانات المنظمة بين فاتح سبتمبر 1996 ونهاية نشر هذا القرار في العريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في، الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي.
الإمضاء : نجيب الزروالي.

الوزير الأول،
الأمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 823.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد الفروع والممواد وخصص التعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية المسكونية.

الوزير الأول

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى الرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 سبتمبر 1997) باعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية ولا سيما المادة 18 منه،

قرآن مالی:

المادة الأولى

يشتمل التعليم الجامعي الذي توفره الأكاديمية الملكية العسكرية على شعبتين :

- شعبة العلوم والتكنولوجيات :

- شعبة العلوم القانونية.

المادة الثالثة

يُستغرق التعليم في كل واحدة من الشعبتين المخصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، أربع سنوات توزع على طورين، طور أول مدته سنتين وطور ثان مدته سنتين.

شعبة العلوم والتكنولوجيا

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والشخص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومدتها ومعاملاتها

الاختبارات				الدروس		المواد						
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة							
-	-	3	ساعة ونصف		30	السنة الأولى من الطور الأول						
						العربية.....						
		5	2			الفرنسية.....						
						اللغات الحية.....						
		4	2			تاريخ المغرب.....						
	3					جغرافية المغرب.....						
						الاستناد بالمعلومات.....						
	3	3	ساعة ونصف			الجبر والهندسة.....						
						التحليل 1.....						
		3	2			الميكانيك العامة.....						
3	3	11	3	18	120	الكهرباء (السكنية والحركة).....						
	2	6	2	12	60	المعلومات.....						
	1	3	2		30	المجموع.....						
5	15	60		30	675							

الاختبارات				البروس		المواد
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة	
-	-	3 5 4 3 3 2 6 2	ساعة ونصف 2 2 ساعة ونصف ساعة ونصف 2 12 3 7		30 60 60 30 30 45 135 30	السنة الثانية من الطور الأول
2	2	1 1 1 -	2 3 2 3	12	75 30 45 30 60	العربية..... الفرنسية..... اللغات الحية..... الجيو سياسية..... الاقتصاد..... الاحتلال والإحصاء..... التحليل الرقمي..... الكهرباء المغناطيسية..... ميكانيك السواط..... الديناميك الحرارية..... التطبيقات الميكانيكية..... المعلومات.....
5	15	60		30	660	المجموع

* * *

شعبة العلوم والتقنيات

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والمحضن السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومدتها ومعاملاتها

الاختبارات				البروس		المواد
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة	
-	-	3 3 4 2 2 2 2 2	ساعة ونصف ساعة ونصف 2 ساعة ونصف 2 3 3 5		30 30 60 15 30 30 45 16	السنة الأولى من الطور الثاني
2	2	2 2 3 3 3 2	2 2 2 2 2 2	16	45 30 45 45 30 30	العربية..... الفرنسية..... اللغات الحية..... قانون نزع السلاح..... التحليل الرقمي..... الهندسة المدنية..... الإلكترونيك..... الإلكترونيك التقنية..... البحث العلمي..... ميكانيك الأrossاط المتصلة..... المعلومات.....
4	16	40		32	390	المجموع

معامل الأعمال التطبيقية	الاختبارات				الدروس		المواضيع
	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة		
		3 4 4 1	ساعة ونصف 2 2 ساعة ونصف		30 45 45 15 20		السنة الثانية من الطور الثاني
2	2	4 4 2	2 2 ساعة ونصف	16	30 30 30		الفرنسية..... اللغات الـجية..... الترجمة..... السياسة الخارجية..... منظرات..... ميكانيك المواد..... هندسة المواد..... التقانيات وتقنيات الإنسان الآلي..... فيزياء المادة..... القياس..... الإدارة والتسيير..... الصفقات العامة..... العلوميات الصناعية..... مشروع صغير.....
2	2	4 4 2	2 2 ساعة ونصف	14	30 30 15 30 15 30 30		
		6	4		30		
4	16	40			30	395	المجموع.....

* * *

شعبة العلوم القانونية
مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والخصوص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومدتها ومعاملاتها

معامل الاختبار الشفوي	الاختبارات			الدروس		المواضيع
	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	المحاضرات + الأشغال المسيرة			
-	3 5 4 3 3 3 8 8 8 4	ساعة ونصف 2 2 ساعة ونصف ساعة ونصف 2 3 3 3 2		30 60 60 30 30 30 75 75 75 45		السنة الأولى من الطور الأول
6 5				60 45		العربية..... الفرنسية..... اللغات الـجية..... تاريخ الغرب..... جغرافية المغرب..... الاستئناس بالعلوميات..... القانون الدستوري..... العلاقات الدولية..... مدخل لدراسة القانون..... تاريخ المؤسسات والواقع الاجتماعي..... الاقتصاد السياسي..... المشاكل الكبرى السياسية المعاصرة.....
11	49			615		المجموع.....

معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	الاختبارات	الدروس	المواد
				المحاضرات + الاشغال المسيرة	
-	3 5 4 3 3 3 8 8 8 4 4	ساعة ونصف 2 2 ساعة ونصف ساعة ونصف 2 3 3 3 2 2	30 60 60 30 30 30 75 75 75 45 45	630	الستة الثانية من الطور الأول العربية..... الفرنسية..... اللغات الحية..... الجيوسياسية..... المعلومات..... الاقتصاد..... القانون الجنائي والمسطرة الجنائية..... القانون المدنی..... القانون الإداري..... المالية العامة..... دراسة السوق والتسيير..... الصريات العامة..... الاقتصاد السياسي..... المجموع.....
3 4	53				
7					

* * *

شعبة العلوم القانونية

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والمحصن السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددتها ومعاملاتها

معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	الاختبارات	الدروس	المواد
				المحاضرات + الاشغال المسيرة	
-	3 3 4 2 8 8 4 4	ساعة ونصف ساعة ونصف 2 ساعة ونصف 3 3 2 2	30 30 60 15 75 75 45 45	420	الستة الأولى من الطور الثاني العربية..... الفرنسية..... اللغات الحية..... قانون نزع السلاح..... القانون الدولي العام..... تاريخ الفكر السياسي..... المذاهب الإدارية..... النظام السياسي للدول النامية..... تاريخ علاقات المغرب الدولية..... المجموع :
8	32				

معامل الاختبار الشفوي	الاختبارات		الدروس	المواضيع
	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي		
-	3 4 4 1 9 8	ساعة ونصف 2 2 ساعة ونصف 3 3	30 45 45 15 75 60	الستة الثانية من الطور الثاني الجدع المشتركة : الفرنسية..... اللغات الحية..... الترجمة..... السياسة الخارجية..... منظرات..... المرافق العامة الكبرى..... إعداد التراب الوطني والتعهير..... الرسالة..... اختيار: الإدارة الداخلية : إدارة المنشآت العامة..... السوسيولوجية الحضرية والقروية..... اختيار: العلاقات الدولية : القانون الدولي للتنمية..... نظريات المنظمات الدولية.....
6 4 4	7 7	3 3	60 45 60 45	

المادة الثانية

يمكن أن يكون شراء القمح الـين، المخصص لصنع الدقيق المدعوم، موضوع طلبات عرض يقدمها المكتب الوطني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد الثمن الذي يباع به القمح الـين المخصص لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن، في 258,8 درهماً للقنتار على أساس النوع التموذجي. يرجع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى الراسي عليه طلب العرض أو يسترد منه الفرق بين الثمن الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وثمن البيع للمطاحن المشار إليه في المادة 3.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان للقنتار المسحوق :

- هامش الطحن : 16,5 درهماً للقنتار المسحوق :

- ثمن النخالة : 115 درهماً للقنتار :

- الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهماً عن كل قنطار بيع من النخالة :

- نسبة الاستخراج :

* 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح الـين :

* 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسماة الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح الـين :

قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 957.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بتحديد شروط شراء القمح الـين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الدولة وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ويتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف ذكره المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ويتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بهذه شروط شراء القمح الـين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 1999 - 2000.

الهادفة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربىع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصات الجهات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية : وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999.

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية للمعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلى رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربىع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

الإمضاء : العلمي التازى.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1099.99 صادر في فاتح ربىع الآخر 1420 (15 يونيو 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربىع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصات الجهات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية : وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ماي 1999،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية للمعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

- البضاعة المشتراء من المطاحن دون توضيب . 182 درهما للقطنطر؛
- على مستوى الباعة بالجملة 188 درهما للقطنطر؛
- للجمهور 200 درهم للقطنطر.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراء من المطاحن دون توضيب .. 87 درهما للقطنطر؛
- للجمهور 100 درهم للقطنطر.

المادة السادسة

تحتحمل الدولة مصاريف نقل القمح بين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا مصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغرام صافية تحمل شريطاً أخضر عرضه 10 سنتيمترات يوضع في وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختتم الأكياس برصاصات المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا اسم المطحنة.

المادة الثامنة

يمكن للمطاحن أن تستعمل إما أكياساً بمقابل أو أكياساً بدون مقابل، شريطة أن يترك لزوماً اختيار التغليف عند تسليم الدقيق المذكور، إلى التجار المستفيدين من البضاعة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تتحسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تتثبت ذلك عند كل مراقبة.

ويمكن للتجار تحمل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

غير أنه لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 5 إذا اشتري المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999).

وزير الدولة وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ادريس المصري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 صادر في 17 من ربىع الأول 1420 (فاتح يونيو 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يونيو 1999) بتنبيه القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.99 بتاريخ 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) :

«المادة الأولى. - يحظر دخول الحيوانات والمنتجات التالية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني المستقدمة من بلجيكا إلى التراب الوطني :

- الطيور الحية :

- اللحوم البيضاء والمنتجات المتصلة من اللحوم البيضاء ومنتجاتها البيض :
- المواد الأولية المعدة لصنع أغذية الحيوانات المشتملة على شحوم «حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني :
- الأغذية المعدة للحيوانات والمشتملة على شحوم حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني باستثناء ما هو مخصص منها للحيوانات رفقة الإحسان.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.99 بتاريخ 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) :

«المادة الثانية. - لا يجوز أن تدخل إلى التراب الوطني المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمستقدمة من بلدان أخرى للاتحاد الأوروبي، إلا إذا كانت مرفقة، بالإضافة إلى الوثائق العالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24-89، بشهادة «تسليمها السلطات الصحية المختصة تثبت أن المنتجات المعينة :

- ليست ذات منشأ بلجيكي :
- لم يتم صنعها أو تهيئتها أو إضافتها أو خلطها بمنتجات حيوانية «أو من أصل حيواني ذات منشأ بلجيكي :
- غير متأتية من حيوانات أو بيض أنتاج في ضياعات تخضع لتدابير تحفظية (الحجر) من لدن المصالح البيطرية بسبب استعمال مواد «غذائية مستقدمة من بلجيكا يحتمل أن تكون ملوثة بمادة الديوكسين.»

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية الماشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربى الآخر 1420 (22 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربى الآخر 1420 (15 يونيو 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.
الإمضاء : العلمي التازى.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 صادر في 2 ربى الآخر 1420 (16 يونيو 1999) بقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تعديله بالظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واحتياضات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 يونيو 1999،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 2 ربى الآخر 1420 (16 يونيو 1999).
الإمضاء : العلمي التازى.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

وتحدد فيما يلي هامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هامش الأرباح القصوى لتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم الدراسية :

- المستورد : 10% من ثمن التكلفة عند الإستيراد ؛
- المنتج : 10% من ثمن التكلفة عند الإنتاج ؛

- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب الدراسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزيد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 68% لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1628.98 الصادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم الدراسية.

وحرر بالرياط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء: أحمد الحليمي علمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1179.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم الدراسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتصل بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعده 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم «أ» و «ب» و «ج» بالبضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب الدراسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

**لائحة أسعار الكتب المدرسية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية
برسم الموسم الدراسي 1999 - 2000**

I.. التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
السنة الأولى :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الأولى الأساسية	دار الرشاد الحديثة	18,75
الرياضيات (التلميذ)	كذلك	مكتبة المعرف	10,70
التربيـة الإسلامـية (المعلم)	كذلك	دار الثقافة	12,85
القراءـة	كذلك	كذلك	15,15
النشـاط العلمـي (المعلم)	كذلك	صومـكـرام	12,90
النشـاط العلمـي (التلمـيـد)	كذلك	مكتـبة المـدارـس	7,45
المرجـع في التـعـبـير (المعلم)	كذلك	طبعـة إفريـقيـا الشـرقـيـة	25,50
المرجـع في القرـاءـة والـكتـابـة (المعلم)	كذلك	كذلك	20,25
صـوـيـرـات القرـاءـة (المعلم)	كذلك	مكتـبة المـدارـس	78,50
التفـقـح الفـنـي (المعلم)	كذلك	صومـكـرام	13,10
التفـقـح الفـنـي (التلمـيـد)	كذلك	كذلك	8,70
دلـيل التـربية الـبدـنية (المعلم)	كذلك	طبعـة النـجـاح الـجـديـدة	11,50
السنة الثانية :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الثانية الأساسية	طبعـة المـعارـف الـجـديـدة	32,00
الرياضيات (التلمـيـد)	كذلك	مكتـبة المـدارـس	11,95
التربيـة الإسلامـية (المعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30,50
التربيـة الإسلامـية (المعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17,45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,70
التربيـة الوطـنـيـة (المعلم)	كذلك	كذلك	17,45
النشـاط اللـغـي (المعلم)	كذلك	دار نـشـر المـعـرـفة	37,05
صـوـيـرـات التـعـبـير (المعلم)	كذلك	كذلك	60,00
القراءـة (التلمـيـد)	كذلك	كذلك	17,65
التفـقـح الفـنـي (المعلم)	كذلك	دار الرـشـاد الـحـدـيثـة	11,45
التفـقـح الفـنـي (التلمـيـد)	كذلك	مكتـبة المـعارـف	17,75
النشـاط العلمـي (التلمـيـد)	كذلك	دار الرـشـاد الـحـدـيثـة	7,60
النشـاط العلمـي (المعلم)	كذلك	كذلك	21,60
السنة الثالثة :			
التربيـة الـبدـنية (المعلم)	السنـانـان 3 و 4 الأسـاسـيـان	طبعـة النـجـاح الـجـديـدة	14,00
الرياضيات (المعلم)	السنـةـالـثـالـثـةـ الأسـاسـيـة	دار الرـشـاد الـحـدـيثـة	42,50
الرياضيات (التلمـيـد)	كذلك	كذلك	10,10
الفرنسـية : التـعـبـير الشـفـهي (المعلم)	كذلك	كذلك	40,00
الفرنسـية : القرـاءـة والـكتـابـة (المعلم)	كذلك	كذلك	25,00
الفرنسـية : القرـاءـة (التلمـيـد)	كذلك	دار الثـقـافـة	13,65
الدرـسـالـقـوـيـيـ (المعلم)	كذلك	مكتـبة المـدارـس	140,00
الدرـسـالـقـوـيـيـ (التلمـيـد)	كذلك	مكتـبة المـعارـف	25,00
قرـاعـيـ (التلمـيـد)	كذلك	كذلك	8,95
لوـحـاتـ التـعـبـيرـ (المعلم)	كذلك	كذلك	12,60
النـشـاطـ الـعلـمـيـ (التلمـيـد)	كذلك	دار الرـشـاد الـحـدـيثـة	75,00
التربيـةـ الـفـنـيـ (التلمـيـد)	كذلك	دار النـشـرـ الـمـغـرـبـيـة	7,45
التربيـةـ الـفـنـيـ (المعلم)	كذلك	صومـكـرام	9,40
السنة الرابعة :			
الرياضيات (المعلم)	السنـةـالـرـابـعـةـ الأسـاسـيـة	دار نـشـر المـعـرـفة	16,80
الرياضيات (التلمـيـد)	كذلك	كذلك	9,70

الجريدة الرسمية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
الرياضيات	السنة السابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	(بالدرهم) 22,90
الفرنسية (للاستاند)	كذلك	مكتبة المدارس	7,60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14,80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد الصيحة	19,75
كتاب الخياطة (للتلميذة)	كذلك	دار نشر المعرفة	25,20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12,60
السنة الثامنة :			
التكنولوجيا	السنة الثامنة الأساسية	صومكرام	13,25
التربية الإسلامية	كذلك	دار النشر الغربية	7,75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6,70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8,35
الفرنسية (للاستاند)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	7,00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13,00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12,35
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	13,15
العلوم الطبيعية	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	16,40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11,35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13,60
ال التربية التسوية	كذلك	دار نشر المعرفة	13,00
السنة التاسعة :			
التربية الإسلامية	السنة التاسعة الأساسية	صومكرام	12,35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11,00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	8,65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16,55
الفرنسية (للاستاند)	كذلك	مكتبة المدارس	12,95
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16,50
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	20,15
التاريخ	كذلك	دار النشر الغربية	13,95
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16,60
ال التربية التسوية	كذلك	دار الثقافة	9,85
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	13,95
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5,15

II - التعليم الثانوي**أ) كتب باللغة العربية**

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
1- التربية الإسلامية :			
الروايات في المبلغة	سنة أولى ثانوية	دار النشر الغربية	18,60
دروس في العروض	السنة الأولى من التعليم الثانوي	دار الثقافة	13,00
دروس في مصطلحات الحديث	الأصيل «الجدع المشترك»	مطبعة النجاح	23,50
دروس في العروض	السنة الأولى من التعليم الثانوي	دار الثقافة	13,00
	الأصيل «الجدع المشترك»		

العنوان	الناشر	المحتوى	اسم الكتاب
ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)			
25,00	مطبعة النجاح	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	دروس في الفقه
28,00	كذلك	كذلك	النصوص الأدبية
20,00	كذلك	كذلك	دروس في علوم القرآن
23,35	دار الثقافة	سنة أولى من السلك الثاني الأصيل	كتاب الأخلاق
15,00	مطبعة النجاح	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	دروس في الأصول
8,40	مطبعة سلا	كذلك	دروس في التفسير
22,00	مطبعة النجاح	كذلك	النحو والصرف والتطبيقات
13,50	دار الثقافة	كذلك	دروس في الفقه
18,55	كذلك	كذلك	دروس في الحديث
15,80	دار النشر المغربية	سنة ثانية ثانوية	التربية الإسلامية
30,00	مطبعة النجاح	سنة ثانية من الشعب الشرعية	دروس في الفقه
18,95	دار الثقافة	سنة ثانية من السلك الثاني الأصيل	دروس في التوحيد
17,00	كذلك	السنة الثانية من التعليم الثانوي الأصيل الشعبتان الشرعية والأدبية	دروس في أصول الفقه
20,00	مطبعة النجاح	سنة ثانية من السلك الثاني الأصيل	دروس في التفسير
7,90	دار الكتاب	كذلك	كتاب الأخلاق
11,75	كذلك	كذلك	دروس في الفقه
12,85	كذلك	كذلك	دروس في الحديث
17,65	دار النشر المغربية	سنة ثلاثة ثانوية	التربية الإسلامية
27,25	دار الثقافة	سنة ثلاثة من السلك الثاني الأصيل	دروس في التوحيد
10,50	مطبعة النجاح	كذلك	دروس في التفسير
18,55	دار الثقافة	كذلك	كتاب الأخلاق
19,00	كذلك	كذلك	دروس في الحديث
19,00	كذلك	كذلك	دروس في الفقه
17,00	دار نشر المعرفة	سنة ثانية ثانوية (شعبية أدبية)	2 - الفكر الإسلامي والفلسفة :
13,60	كذلك	سنة ثانية ثانوية (شعبية علمية)	الفكر الإسلامي والفلسفة
20,00	كذلك	سنة ثلاثة ثانوية (شعبية علمية)	الفكر الإسلامي والفلسفة
17,00	كذلك	سنة ثلاثة ثانوية (شعبية أدبية)	الفكر الإسلامي والفلسفة
26,50	مطبعة النجاح الجديدة	سنة أولى ثانوية (أدبية)	3 - اللغة العربية :
19,65	دار الثقافة	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	اللغة العربية
15,00	دار نشر المعرفة	سنة أولى ثانوية	اللغة العربية (دليل الأستاذ)
19,00	مطبعة النجاح الجديدة	سنة ثانية ثانوية (الشعبية الأدبية)	اللغة العربية (للتل提يد)
17,00	كذلك	كذلك	اللغة العربية (دليل الأستاذ)
21,10	مكتبة المعارف	سنة ثانية ثانوية (الشعبية العلمية)	اللغة العربية
17,55	مطبعة النجاح الجديدة	سنة ثلاثة ثانوية (الشعبية الأدبية)	اللغة العربية (دليل الأستاذ)
7,75	كذلك	سنة ثلاثة ثانوية (جميع الشعب)	اللغة العربية
12,50	صومكرايم	سنة ثلاثة ثانوية (الشعب العلمي)	4 - التاريخ والجغرافيا :
23,20	مكتبة المعارف	سنة أولى ثانوية	التاريخ
18,90	مطبعة المعارف الجديدة	سنة ثانية ثانوية	التاريخ
17,45	دار الرشاد الحديثة	سنة ثلاثة ثانوية	التاريخ
21,10	مطبعة النجاح الجديدة	سنة أولى ثانوية	الجغرافيا
27,50	دار الثقافة	سنة ثانية ثانوية	الجغرافيا
32,05	مكتبة المدارس	سنة ثلاثة ثانوية	الجغرافيا

الجريدة الرسمية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
5 - العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 25,40
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	24,00
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	15,40
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	انتراكراف	22,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	38,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	انتراكراف	22,65
6 - العلوم الفيزيائية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42,25
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	62,80
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,50
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,15
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية وتقنية)	مكتبة المعارف	56,80
الكيمياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مطبعة أفريقيا الشرق	21,60
الكيمياء	سنة ثانية ثانوية	مكتبة المدارس	36,30
الكيمياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)		33,55
7 - الرياضيات	سنة أولى ثانوية (أدبية)	دار الرشاد الحديثة	10,45
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	30,00
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	39,00
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	مطبعة المعارف الجديدة	37,60
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	27,10
الرياضيات (المهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	دار الثقافة	30,20
الرياضيات (المهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	64,30
الرياضيات	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	20,00
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	12,20
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36,85
الرياضيات - الجبر - الهندسة	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	51,25
الرياضيات (التحليل)	كذلك		58,65
8 - الوثائق المدرسية	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف الجديدة	14,20
دفتر النصوص	السلك الثاني العلمي	دار الثقافة	8,70
دفتر النصوص	السلك الثانيي الأدبي	كذلك	9,80
دفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8,95
السجل العام لللامتحنة	السلك الثاني	كذلك	21,80
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	مطبعة أفريقيا الشرق	1,15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1,30
الملف المدرسي	التعليم الثانوي	دار النشر الغربية	1,00

ب) كتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
1- اللغة الفرنسية :	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 31,60
اللغة الفرنسية (اللتميد)	كذلك		15,00

ثمن البيع للجمهور	الناشر	المحتوى	اسم الكتاب
(بالرهم) 18,50 11,00 39,60 31,00 6,50 24,80 13,00 19,95 13,80 21,85 12,20 27,85 22,90 20,60	دار النشر المغربية كذلك دار الثقافة دار الرشاد الحديثة كذلك دار الثقافة كذلك دار النشر المغربية كذلك مطبعة فضالة كذلك مطبعة النجاح الجديدة مطبعة المعارف الجديدة كذلك	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية) كذلك سنة أولى من التعليم الأساسي الأصيل كذلك سنة ثانية ثانوية (علمية وتقنية) كذلك سنة ثانية ثانوية (أدبية) كذلك سنة ثالثة ثانوية (علمية وتقنية) كذلك سنة ثالثة ثانوية (أدبية) كذلك التعليم الثانيي كذلك كذلك	اللغة الفرنسية (التمرين) اللغة الفرنسية (الأستاذ) كتاب اللغة الفرنسية اللغة الفرنسية (التمرين) اللغة الفرنسية (الأستاذ) اللغة الفرنسية (التمرين) اللغة الفرنسية (الأستاذ) اللغة الفرنسية (التمرين) اللغة الفرنسية (الأستاذ) اللغة الفرنسية (التمرين) اللغة الفرنسية (الأستاذ) اللغة الفرنسية (التمرين) اللغة الفرنسية (الأستاذ) الدروس التطبيقية لغة الفرنسية ج 1 الدروس التطبيقية لغة الفرنسية ج 2 الدروس التطبيقية لغة الفرنسية ج 3
13,10 4,80 14,00 4,60 16,80 14,95 19,95 32,70	مطبعة النجاح الجديدة مطبعة المعارف الجديدة مطبعة النجاح الجديدة مطبعة المعارف الجديدة دار الرشاد الحديثة مطبعة النجاح الجديدة كذلك كذلك	سنة أولى ثانوية كذلك سنة ثانية ثانوية كذلك كذلك سنة ثالثة ثانوية (علمية) سنة ثالثة ثانوية (أدبية) سنة ثالثة ثانوية	الأنجليزية (التمرين) تمارين الأنجليزية الأنجليزية (التمرين) تمارين الأنجليزية الأنجليزية (الأستاذ) الأنجليزية (التمرين) الأنجليزية (التمرين) الأنجليزية (الأستاذ)
32,80 32,25 18,65	مطبعة المعارف الجديدة كذلك كذلك	سنة أولى ثانوية سنة ثانية ثانوية سنة ثالثة ثانوية	كتاب اللغة الإسبانية كتاب اللغة الإسبانية (التمرين) كتاب اللغة الإسبانية (التمرين)
32,00 35,00	مطبعة المعارف الجديدة كذلك	الستان 1 و 2 الثانويتان السنة الثالثة الثانوية	4 - اللغة الألمانية : كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 1 كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 2

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 مאי 1991) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة la Société fermière de presse et de publicité» الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين رقم 5 «بالدار البيضاء أن تنشر باللغة الفرنسية في مدينة الدار البيضاء «الجريدة المسماة «La Vie Economique» التي تتولى إدارتها السيدة «منى يعقوبي سوسان».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلمه بالعطف :

وزير الاتصال،

الإمضاء : محمد العربي المساري.

مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 مאי 1991) بالإذن بطبع جريدة «La Vie Economique» في المغرب.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 مאי 1991) بالإذن في طبع جريدة «La Vie Economique» بال المغرب، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.98.126 الصادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) :

وباقتراح من وزير الاتصال ،